وقد قال تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم ظاهره فيرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الشافعي في اصح قوليه واحمد ان وقت صوم السبعة ايام اذا رجع الى اهله
مع القول الثاني للشافعي بجواز صومها قبل الرجوع ثم في وقت جواز ذلك وجهان احدهما
اذا خرج من مكة وهو قول مالك والثاني اذا فرغ من الحج ولو كان بمكة وهو قول ابي حنيفة
فالاول فيه تخفيف وهو ظاهر القران والثاني فيه تشديد ووجه قوله تعالى اذا رجعتم
الى اهله اي شرع في الرجوع من سفر الحج ووجه الثاني ان المراد اذا فرغ من اعمال الحج كما
هو مقرر في كتب الفقه ومن ذلك قول مالك والشافعي ان المتمتع اذا فرغ من اعمال
العمرة صار حلالا سواء ساق الهدي او لم يسقه مع قول ابي حنيفة انه ان كان ساق
الهدي لم يجز له التحلل الى يوم النحر فيبقى على احرامه فيحرم بالحج ويدخله على العمرة فيصير
قارنا ثم يتحلل منهما فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه القولين ظاهر

باب المواقيت

اتفق الائمة الاربعة على انه
لا يصح الاحرام بالحج قبل شوال وعلى ان المواقيت المكانية تكون لاهلها ولمن مر عليها
من غير اهلها كما صرحت به الاحاديث الصحيحة وعلى ان من بلغ ميقاتا وهو يريد النسك لم يجز له مجاوزته
بغير احرام وعلى ان من جاوزه بغير احرام يلزمه العود الى الميقات ليحرم منه وحكي
عن النخعي والحسن البصري انهما قالا الاحرام من الميقات مستحب لا واجب ثم
اذا لزمه العود وكان الموضع مخوفا او ضاق الوقت لزمه دم لمجاوزته الميقات بغير
احرام وحكي عن سعيد بن جبير انه قال لا ينعقد احرامه هذا ما وجدته من مسائل
الاجماع والاتفاق ووجه قول النخعي والحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المواقيت
ولم يبين كون الاحرام منها واجبا او مندوبا فاخذا بالاستحباب توسعة على الامة
واحتمال الوجوب اخذ بالاحتياط ومع قول سعيد بن جبير انه عمل يخالف السنة فكان
مردودا واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان وقت احرام الحج
يستمر الى اخر ذي الحجة مع قول الشافعي انه يستمر الى عشر ليال من ذي الحجة فقط فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم تخصيص الشارع
على تعيين عشر ذي الحجة في انتهاء الاحرام بالحج فحيثما جاز تاخير الاحرام الى يوم
العيد جاز في اخر الشهر وما قارب الشيء اعطي حكمه وفيه من التوسعة على الامة ما لا يخفى
ووجه الثاني الاخذ بما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعون ومن
بعدهم من الائمة فلم يبلغنا ان احدا منهم احرم بالحج بعد فجر يوم النحر ابدا فكان
الوقوف على حد ما كان عليه الشارع واصحابه اولى وان كان العلماء امناء الشارع على الشريعة
وعلى الامة بعده فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو كان احرم بالحج في غير
اشهره كره له ذلك وانعقد حجه مع قول اصحاب الشافعي انه ينعقد عمرة لا حجا ومع قول
داود انه لا ينعقد شيئا فالاول مخفف على المحرم المذكور بانعقاد احرامه حجة والثاني
فيه تشديد عليه من حيث عدم انعقاده حجة والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول الاخذ بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانه

نضح

نضح الشارع بالمنع منه وانما صح بيان الميقات فيحتمل ان ذلك مستحب
لا واجب ووجه الثاني ان اصحاب الشافعي جعلوا الميقات شرطا في صحة
انعقاد الحج فان لم يصح الحج انعقد عمرة اذ هي حج اصغر وكان حكمه حكم من احرم
بصلاة الفرض من قبل دخول الوقت ظانا دخوله ثم بان انه لم يدخل فانها
تنقلب نفلا لئلا يحصل صورة انتهاك حرمة تلك الحضرة الشريفة ووجه
الثالث ظاهر لاخذ داود بالظاهر ان الافضل ان يحرم من الميقات وهو الذي صححه
النووي من قولي الشافعي فالاول مشدد خاص بالاكابر والثاني مخفف خاص بالاصاغر
لا سيما انه في قول ابي حنيفة انه يلزمه القضاء الا ان يكون مكيا فلا فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم وجوب تصريح في ذلك
من الشارع بامر فكان الامر على التخيير فمن تطوع بالاحرام فلا باس ومن لم يتطوع فلا
اثم كتحية المسجد بجامع ان كلا من الحرم والمسجد حضرة الله عز وجل ووجه الثاني
لدخوله هذه الحضرة بغير احرام فيما انتهاكها فكان عليه القضاء تداركا لما
فاته لسواد به وهذا خاص بالاكابر الطالبين للادب الكامل بخلاف غالب الناس
من الخدام والعمال فافهم

باب الاحرام ومحظوراته

اتفق الائمة الاربعة على كراهة الطيب في الثياب وعلى تحريم لبس المخيط
للرجل وستر راسه فان احرامه فيه ولا فرق في تحريم لبس المخيط للرجل وستر
راسه عليه في سائر بدنه بين القميص والسراويل والقلنسوة والقبا والخف
وكل مخيط يحيط بالبدن وكذا المنسوج كالعمامة وكذا اتفقوا على
تحريم الجماع والتقبيل واللمس بشهوة والتزوج والتزويج وقتل الصيد والطيب
الطيب وازالة الشعر والظفر ودهن لحيته وراسه بسائر الادهان والمراة في
ذلك كله كالرجل الا انها تلبس المخيط وتستر راسها ولا بد من كشف وجهها لان احرا
مها فيه واجمعوا على انه لا يجوز للمحرم ان يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره ولا ان يوكل
فيه واتفقوا على ان قتل الصيد ناسيا او جاهلا يوجب الفدية هذا ما وجدته
من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه يستحب الطيب للاحرام مع قول مالك ان ذلك لا يجوز الا ان كان لا تبقى له
رائحة فان تطيب بما له رائحة بعد الاحرام وجب غسله فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني سد باب
التنزه جملة لان المحرم انما تطيب للاحرام وكانه تطيب بعد الاحرام وان لم يبق
له رائحة لاطلاق الشارع النهي عن الطيب مع انه لا بد من رائحة طيبة تكون في الطيب
تميزه من رائحة التراب مثلا فان قيل فلاي شيء حرم الطيب على المحرم مع انه في حضرة
الله تعالى الخاصة كالصلاة والطيب مستحب في الجمعة فالجواب انما حرم ذلك
لحديث المحرم اشعث اغبر ولان المطلوب من المحرم اظهار الذل والمسكنة واستشعار
الخجل من الله عز وجل وطلب الصفح والعفو عنه خوفا من تعجيل العقوبة كما ورد ان

Copyright King Saud University